

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٥٦

بإنشاء لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تنشأ لجنة تسمى «لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي» وتتكون من احدى عشر عضوة على النحو الآتي :

- خمس نساء من اللاتي لهن الاهتمام الكافي بقضايا المرأة العمانية وتكون من بينهم
الرئيسة .

- ثلاث من رئيسات جمعيات المرأة العمانية .

- ثلاث من الموظفات بالوزارة .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون ان يكون لهم حق التصويت ، كما يجوز لها تشكيل لجنة فرعية او أكثر يعهد اليها ببعض الاختصاصات .

مادة (٢) : تحدد اختصاصات اللجنة على النحو الآتي :

١ - اجراء الدراسات والبحوث التي تهدف إلى النهوض بالمرأة وتكوين قاعدة بيانات في هذا المجال يتم من خلالها اقتراح الحلول المناسبة لاهتياجات المرأة ومشكلاتها .

ب - اقتراح الاطر العامة لخطط وبرامج تنمية المرأة ودراسة البرامج الموجهة إليها
وأساليب تدعيمها وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص .

ج - اقتراح تنظيم العلاقة بين الجهات المعنية بالمرأة بالسلطنة وبين المنظمات الاقليمية

والعربية والدولية ذات الصلة بالموضوع ، ووضع الاسس الكفيلة بالاستفادة من
اوجه الدعم المختلفة المقدمة من تلك المنظمات .

د - توحيد الجهود المشتركة بين الجمعيات والتخلص من الازدواجية فى الانشطة
وتوجيه الجمعيات للتخصص فى بعض الانشطة بما يعود على المجتمع
بالفائدة .

هـ- دراسة كيفية توسيع وتشجيع العمل الاجتماعي النسائي التطوعي .

و - تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين جمعيات المرأة العمانية .

ز - وضع خطة اعلامية لتوعية المرأة بواجباتها فى خدمة مجتمعها وتنظيم اسرتها
وتربية ابنائها وادارة بيتها ومشاركتها فى التنمية .

ح - أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بشؤون
المرأة .

مادة (٣) : تصدر اللجنة لائحة داخلية تبين نظام عملها .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر فى : ١٥ من رجب ١٤١٩هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٥)
الصادرة فى ١٥/١١/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٨٠

بإصدار اللائحة التنظيمية لمعهد

ومراكز التدريب المهني الخاصة

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته.